# قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢

## بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

### انشـــاء الشركة

مادة ١ ـــ تنشأ شركة تسمى " الشركة المصرية لضمان الصادرات " وتتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية المستقلة .

مادة ٢ ـــ المركز الرئيسى للشركة مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع لهـا داخل البلاد أو فى الخارج كما يجوز أن يكون لهـا وكلاء ومراسلون فى الداخل أو فى الخارج حسبما تقتضى حاجة العمل .

مادة ٣ ـــ الغرض الأساسى للشركة تشجيع وتنمية الصادرات المصرية والمعاونة فى تدعيم القطاع التصديرى الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى ، وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية من الأخطار التجارية وغير التجارية التى تحددها وثائق الضمان المعتمدة من مجلس إدارة الشركة .

وللشركة مباشرة أوجه النشاط المكملة أو المرتبطة بغرضها الأساسى .

ويجوز للشركة ـــ فى سبيل تحقيق أغراضها ـــ أن تشترك أو تساهم بأى وجه من الوجوه مع الهيئات او المؤسسات أو الشركات الوطنية أو الأجنبية التى تزاول

نشاطا مشابها أو مكملا أو مرتبطا بنشاط الشركة أو من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق أغراضها سواء داخل البلاد أو خارجها ، او أن تشتريها أو تساهم فى تأسيسها .

مادة ٤ ــ للشركة أن تعيد الضمان أو التأمين على عملياتها ، ولها أن تقبل إعادة الضمان لديها على العمليات التى تجريها الجهات ذات النشاط المشابه والتى من شأنها تشجيع وتنمية الصادرات المصرية .

مادة ٥ ــ المدة المحددة للشركة خمسون عاما تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

## الباب الثانى

### الهيكل المالى للشركة

#### ١ ــ راس المال

مادة ٦ ــ رأس مال الشركة المرخص به خمسون مليون جنيه مصرى ورأس المال المصدر عشرة ملايين جنيه مصرى موزع على مائة ألف سهم ذات قيمة متساوية، قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى .

وقد اكتتب المؤسسون فى رأس المال المصدر بالكامل على النحو التالى :

| الاسم | نسبة المساهمة فى رأس المال |
|---|---|
| البنك المصرى لتنمية الصادرات .. .. .. | ٥٥٪ |
| بنك الاستثمار القومى .. .. .. .. .. | ١٥٪ |
| شركة مصر للتأمين .. .. .. .. .. | ١٠٪ |
| شركة الشرق للتأمين .. .. .. .. .. | ١٠٪ |
| شركة التأمين الأهلية المصرية .. .. .. .. | ١٠٪ |

وعلى المؤسسين أداء ربع القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم سداد باقى قيمة الأسهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من هذا التاريخ وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة .

ومع مراعاة حكم المادة ( ٧ ) من هذا القانون ، يجوز للبنوك وغيرها من الاشخاص الاعتبارية والأفراد ــ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ــ الاكتتاب فى أسهم الشركة فى حدود ٢٠٪ من رأس المال المصدر ، وذلك خصما من حصة البنك المصرى لتنمية الصادرات . ويتم الاكتتاب فى هذه الحالة بالقيمة الأسمية للسهم مضافا اليها ١٪ يتقاضاها البنك المذكور مقابل المصاريف . وتخصص الأسهم المكتتب فيها بأسبقية طلب الاكتتاب ، وعند التزاحم توزع الأسهم بين المتزاحمين بنسبة اكتتاب كل منهم .

مادة ٧ ــ أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ويجب أن يملكها بالكامل مصريون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية عامة أو خاصة مملوكة بكاملها للمصريين .

## ٢ ــ السندات

مادة ٨ ــ تصدر الشركة سندات ضمان الصادرات بعائد ميسر يكتتب فيها بنك الاستثمار القومى بالكامل وتستهلك عند نهاية الشركة بعد الوفاء بالتزاماتها ويكون إصدار هذه السندات على شرائح تحدد قيمتها ومواعيد إصدارها وسعر العائد المستحق بالاتفاق بين الشركة والبنك .

ويكتتب بنك الاستثمار القومى عند تأسيس الشركة فى الإصدار الأول لسندات ضمان الصادرات بمبلغ خمسين مليون جنيه مصرى بعائد سنوى مقداره ٥٪ وتحدد الجمعية التأسيسية للشركة طريقة ومواعيد الدفع .

### ٣ ـ النظام المـالى للشركة

مادة ٩ ـ تتكون الموارد المـالية الأخرى للشركة من :

١ ـ الموارد التى تخصصها لها الدولة والاعتمادات المـالية التى تدرجها فى الموازنة العامة لتشجيع وتنمية الصادرات والتى تخصص لمقابلة التزامات الشركة الناشئة عن تحقق الأخطار التى تغطيها وثائق الضمان الصادرة منها ، وتلتزم الشركة بالشروط والاوضاع والتعليمات المقترنة بتخصيص تلك الموارد والاعتمادات .

٢ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الشركة .

٣ ـ المنح والهبات التى يقرر مجلس إدارة الشركة قبولها .

مادة ١٠ ـ تبدأ السنة المـالية للشركة مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تبدأ السنة المـالية الأولى من تاريخ مزاولة الشركة لنشاطها وتنتهى بنهاية السنة المـالية التالية .

مادة ١١ ـ تؤول إلى الخزانة العامة حصة من الأرباح الصافية للشركة تحددها الجمعية العامة سنويا بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس المـال المدفوع على المساهمين والعاملين .

مادة ١٢ ـ يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لإجمالى الالتزامات التى تتحملها الشركة بناء على ما تصدره من وثائق ضمان وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المـالى للشركة .

مادة ١٣ ـ يعهد بمراجعة حسابات الشركة سنويا إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا لهذه المراجعة من أوراق ودفاتر وبيانات .

مادة ١٤ ـ دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، تعتبر أموال الشركة أموالا خاصة .

# الباب الثالث

## ادارة الشركة

### ١ ـ مجلس الادارة

مادة ١٥ ـ يشكل مجلس إدارة الشركة من عدد فردى من الأعضاء وذلك على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس الإدارة، ويعين بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . واستثناء من ذلك يكون رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات رئيسا لمجلس الإدارة الأول .

٢ ـ أحد المديرين العاملين بالشركة ، يعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

٣ ـ اثنان من كبار المتخصصين فى الشئون القانونية أو الاقتصادية ، تعينهما الجمعيه العامة بناء على ترشيح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ ـ عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة ولايجاوز سبعة ، يمثلون رأس المال تختارهم الجمعية العامة للشركة .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ومع ذلك تكون مدة مجلس الإدارة الأول خمس سنوات ، ويبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦ ـ مجلس إدارة الشركة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وإصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضها ومتابعة تنفيذها ، وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع السياسة العامة لنشاط الشركة .

٢ـ إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وطريقة توزيع الأرباح وإعداد تقرير المجلس عن نشاط الشركة .

٣ـ اقتراح الموازنة التخطيطية للشركة .

٤ـ الموافقة على الهيكل التنظيمى للشركة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

٥ـ إصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعمليات الشركة والشئون المالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل .

٦ـ النظر فى تقارير المتابعة الدورية لنشاط الشركة .

٧ ـ إعداد الدراسات والاقتراحات اللازمة بالنسبة إلى المسائل التى ينص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسى على اعتمادها من الجمعية العامة .

٨ ـ النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الشركة .

وللمجلس أن يفوض عضوا أو أكثر من أعضائه فى ممارسة بعض اختصاصاته ، وله أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا لدراسة موضوع مما يدخل فى اختصاصاته .

مادة ١٧ ـ يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ستة اجتماعات على الأقل كل سنة ويجوز عند الاقتضاء اجتماع المجلس بناء على طلب ثلث عدد أعضائه ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح الشركة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو أحد العاملين بالشركة فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة ١٩ ــ تتبع الشركة أساليب الإدارة وفقا للوائح التى يقرها مجلس الإدارة .

## ٢ ــ الجمعيــة العــامة

مادة ٢٠ ــ تشكل الجمعيــة العــامة للشركة من ممثلين عن الأشخاص الاعتبارية المساهمة فى الشركة ومن المساهمين من الأفراد سواء حضروا بطريق الأصاله أو النيابة .

ويرأس الجمعية العــامة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه ، ويحضر اجتماعاتها أعضاء مجلس إدارة الشركة بما لايقل عن النصــاب اللازم لصحة اجتماعات المجلس ، ومراقبا حسابات الشركة ومسئول عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والمــالية ، والتخطيط ، تختاره الجهة التى يمثلها على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة العــالية ، ويكون لهــؤلاء جميعا الاشتراك فى مداولات الجمعية وإبداء الملاحظات حول الموضوعات المطروحة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٢١ ــ تختص الجمعية العــامة العــادية للشركة بما يلى :

١ ــ إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

٢ ــ اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة .

٣ ــ اعتماد الموازنة التخطيطية للشركة .

٤ ــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لهــا .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يلى :

١ ــ تعديل النظام الأساسى بما لايخرج عن أحكام هذا القانون .

٢ ــ تقرير زيادة رأس المــال المرخص به ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة .

٣ ــ تخفيض رأس المــال المصدر ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٤ ــ إطالة المدة المحددة للشركة أو تقصيرها .

كما تختص الجمعية العامة العادية أو غير العادية بحسب الأحوال بجميع المسائل الأخرى المنصوص على اختصاصها بها طبقا لأحكام هذا القانون أو النظــام الأساسى للشركة ويحدد النظام الأساسى كيفية دعوة الجمعية العــامة للانعقــاد والنصاب اللازم لاجتماعها

والأغلبية التى تصدر بها القرارات فى الاجتماعات العادية وغير العادية ، وبدل حضور جلسات الجمعية ، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالجمعية العامة .

## الباب الرابع

### أحكام عامة

مادة ٢٢ ـ تعفى وثائق الضمان التى تصدرها الشركة وما تتقاضاه من أقساط من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ٢٣ ـ يتعاون البنك المصرى لتنمية الصادرات مع الشركة فى العمل على تشجيع وتنمية الصادرات الوطنية . وللشركة أن تستفيد بما يوفره مركز المعلومات بالبنك وإداراته المتخصصة من خدمات وخبرات .

مادة ٢٤ ـ يدعو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الجمعية التأسيسية للشركة للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتتولى الجمعية التأسيسية وضع النظام الأساسى للشركة بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون واختيار أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال وتحديد طريقة ومواعيد دفع بنك الاستثمار القومى لقيمة سندات الضمان الخاصة المكتتب فيها والمشار إليها فى المادة ( ٨ ) من هذا القانون ، كما تصدر الجمعية التأسيسية قرارها فى المسائل الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة والتى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدعوة إلى الاجتماع .

مادة ٢٥ ـ تخضع الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لايتعارض مع أحكامه .

مادة ٢٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٢ م ) .

**حسنى مبارك**